وان لم يكن في يدها شي فله ثلاثة دراهم نص عليه احمد لانه اقل
ما يقع عليه الاسم الدراهم حقيقة ولفظها دلت على ذلك فاستحقته
كما لو وصى له بدراهم وان كان في يدها اقل من ثلاثة احتمل ان لا
يكون له غيره لانه من الدراهم وهو في يدها واحتمل ان يكون
له ثلاثة كاملة لان اللفظ يقتضيها فيما اذا لم يكن في يدها شي فكذلك
اذا كان في يدها **فصل** والخلع على مجهول ينقسم اقساما احدها
ان يخالعها على عدد مجهول من شي غير مختلف كالدنانير والدراهم
كالتي يخالعها على ما في يدها من الدراهم فهي هذه التي ذكر الخرقي حكمها
الثاني ان يكون ذلك من شي مختلف لا يعلم اختلافه مثل ان يخالعها
على عبد مطلق او عبيد او يقول ان اعطيتني عبدا فانت طالق فانها
تطلق باي عبد اعطته اياه وتملكه بذلك ولا يكون له غيره ولذلك
ان خالعته عليه فليس له الا ما يقع عليه اسم العبد وان خالعته على
عبيد فله ثلاثة هذا ظاهر كلام احمد وقياس قوله وقول
الخرقي وفي **المسألة** التي قبلها وقد قال احمد فيما اذا قال اذا
اعطيتني عبدا فانت طالق فاعطته عبدا فهي طالق الظاهر من
كلامه ما قلناه **وقال** القاضي عليها عبد وسط وتاول كلام احمد
على انها اعطته عبدا وسطا والظاهر خلافه **ولنا** انها خالعته
على مسمى مجهول فكان له اقل ما يقع عليه الاسم كما لو خالعها على ما في
يدها من الدراهم ولانه اذا قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق فاعطته
عبدا فقد وجد شرطه فيجب ان يقع الطلاق كما لو قال ان رأيت عبدا
فانت طالق ولا يلزمها اكثر منه لانها لم تلتزم له شيئا فلا يلزمها

شي

شي كما لو طلقها بغير خلع **الثالث** ان يخالعها على مسمى تعظم الجهالة فيه
مثل ان يخالعها على دابة او بعير او بقرة او ثوب او يقول ان اعطيتني
ذلك فانت طالق فالواجب في الخلع ما يقع عليه الاسم من يقع الطلاق
بها اذا اعطته اياه فيما اذا علق طلاقها على عطيته اياه ولا يلزمها
غير ذلك في قياس ما قبلها وقال القاضي واصحابه من الفقهاء ترد عليه
ما اخذت منه من صداقها لانها فوتت البضع ولم يحصل العوض لجهالته
فوجب عليها قيمة ما فوتت وهو المهر **ولنا** ما تقدم ولانها ما التزمت
له المهر المسمى ولا مهر المثل فلم يلزمها كما لو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ولان المسمى قد استوفى بدله بالوطي فكيف يجب بغير
رضى ممن يجب عليه والاشبه بمذهب احمد ان يكون الخلع بالمجهول
كالوصية به ومن هذا القسم لو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان
كان فيه متاع فهو له قليلا كان او كثيرا معلوما او مجهولا وان لم
يكن فيه متاع فله اقل ما يقع عليه اسم المتاع وفي قول القاضي عليها
المسمى في الصداق وهو قول اصحاب الراي وللوجه القولين ما تقدم
والرابع ان يخالعها على حمل امتها او غنمها او غيرهما من الحيوان او قال
على ما في بطونها او ضروعها فيصح الخلع وحكي عن ابي حنيفة انه يصح
الخلع على ما في بطنها ولا يصح على حملها **ولنا** ان حملها هو ما في بطنها
فيصح الخلع عليه كما لو قال على ما في بطنها اذا ثبت هذا فانه ان
خرج الولد سليما او كان في ضروعها شي من اللبن فهو له وان لم يخرج
شي فقال القاضي لا شي له وهو قول مالك واصحاب الراي وقال
ابو الخطاب له المسمى وان خالعها على ما يثمر نخلها او تحمل امتها صح قال

وقال ابن عقيل [illegible]